



جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
كلية الحقوق
مخبر الدراسات القانونية التطبيقية




شهادة مشاركة

يشهد السيد عميد كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 الدكتور فموح مولود، والأستاذ الدكتور محروق كريمة مديرة مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، والدكتورة فردي كريمة رئيسة الملتقى الوطني، بأن د- زبدة نور الدين قد شاركت(ت) في فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بـ " المساحات الخضراء في إطار التنمية العمرانية المستدامة (بين النص والتطبيق) " ، المنعقد يوم 04 ماي 2023. بمداخلة معنونة ب: "المساحات الخضراء كترجمة للبعد الجمالي العمراني في الجزائر"

رئيسة الملتقى الوطني

داخود كريمة
كلية الحقوق جامعة الإخوة
منتوري قسنطينة 01
رئيسة الملتقى

مديرة المخبر





وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

كلية الحقوق



مخبر الدراسات القانونية التطبيقية

في إطار مشروع بحث prfu) النظام القانوني للمساحات الخضراء

في الجزائر في إطار تنمية عمرانية مستدامة

تنظم الملتقى الوطني حول:

المساحات الخضراء في إطار التنمية العمرانية

المستدامة (بين النص و التطبيق)

يوم: 2023/05/04

عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد

الهيئة المشرفة على الملتقى:

الرئيس الشرفي للملتقى:

أ.د/ بوراس أحمد مدير جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

الإشراف العام على الملتقى:

د/ قموح مولود عميد كلية الحقوق

أ.د/ محروق كريمة مديرة مخبر الدراسات القانونية التطبيقية

رئيسة الملتقى: د/ فردي كريمة

المنسق العام: د/ بن حبيلس آمنة

رئاسة اللجنة العلمية: د/ فردي كريمة - د/ زهوين ميسون

أعضاء اللجنة العلمية:

أ.د/ عياشي شعبان

أ.د/ بلعابد سامي

أ.د/ مرمون موسى

أ.د/ محروق كريمة

أ.د/ خوادجية سميحة حنان

أ.د/ معلم يوسف

أ.د/ زعموش فوزية

أ.د/ بن طيبة صونيا

أ.د/ قسوري فهمية

د/ قموح مولود

د/ ريكلي الصديق

د/ بن يسعد عذراء

د/ هوشات فوزية

د/ بعبع إلهام

د/ زبدة نور الدين

د/ تكواشت كمال

د/ بن حبيلس آمنة

د/ بن شرطيوة سناء

د/ غربي إبراهيم

د/ فردي كريمة

د/ زهوين ميسون

د/ نكاح عمار

د/ قرنان فضيلة

د/ عباس كريمة

د/ حاجي ابتسام

د/ لعوامري وليد

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

جامعة محمد بوضياف المسيلة

جامعة عباس لغرور خنشلة

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

المركز الجامعي نور البشير البيض

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

د/ بن تركي ليلي

د/ عبيد ريم

د/ سالمى وردة

د/ شعبي عبد الجبار

د/ شعوة مهدي

د/ بوصبيعات سوسن

د/ بوترة شامة

د/ بلارو كمال

د/ بن كرور ليلي

د/ دربلو فاطمة الزهراء

د/ شيبوتي راضية

د/ علاق نجيمة

د/ بلمرابط حنان

د/ بوسلامة حنان

أ/ بوزيتون عبد الغني

أ/ بوطبجة ريم

أ/ سايعي وداد

رئاسة اللجنة التنظيمية: د/ بن تركي ليلي - د/ بن شرطيوة سناء

- أ / بوياب بذرة

- د/ معزي أمال

- ط.د/ ديب أكرم

- أ/ زولي سهام

- ط.د/ بوحفص زينة

- ط.د/ زغلول صليحة

- ط.د/ حملوي ندير

- ط.د/ هاشمي رفيقة

- ط.د/ لمبوب رانية

- ط.د/ بورطل لبنى

- ط.د/ بريك أميرة

- ط.د/ لبصير سعيدة

ديباجة الملتقى:

نظرا لتزايد الاهتمام العالمي بأمور البيئة، والتي أضحت

حمايتها تقتضي تجند كل الفاعلين في العالم، حيث اعتبرت

شروط المشاركة في الملتقى:

- يتعين ألا تكون المداخلة جزءاً من بحث علمي، وألا يكون قد تم نشرها أو المشاركة بها في فعالية علمية سابقة.
- أن تندرج المداخلة ضمن أحد محاور الملتقى الوطني.
- تحرر المداخلة باللغة العربية أو الأجنبية في حدود 15 صفحة.
- تحرر المداخلة باللغة العربية باستعمال خط simplified Arabic حجم 14 بالنسبة للمتن، وحجم 12 بالنسبة للهوامش، وباللغة الأجنبية بخط times new roman حجم 12 بالنسبة للمتن، و10 للهوامش.
- مراعاة الضوابط المعروفة في التهميش وكتابته في آخر البحث مع كتابة قائمة المصادر والمراجع.
- يتعين أن ترفق المداخلة ببيانات الباحث (الاسم واللقب، التخصص، الدرجة العلمية، الكلية والجامعة، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني، عنوان المداخلة، المحور، ملخص باللغة العربية والإنجليزية يحتوي على كلمات مفتاحية).

آجال المشاركة:

- آخر أجل لإرسال المداخلة كاملة هو: 17/ 04/ 2023.
- الرد على المداخلات المقبولة يوم: 25/ 04/ 2023.
- ترسل المداخلات إلى البريد الإلكتروني:

espacevert2500@gmail.com

- أي إشكال أو استفسار يمكن الاتصال برقم الهاتف:

0555228728

هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم و تسيير المساحات الخضراء، بما يتلاءم و الواقع المعاش حتى يكون لها دور فعال في الحفاظ على التوازن الإيكولوجي و المناخي في إطار التنمية العمرانية المستدامة؟

أهداف الملتقى:

- إن الأهداف المرجوة من هذا الملتقى الوطني تتمثل في:
- ❖ تسليط الضوء على المساحات الخضراء و أصنافها.
- ❖ معرفة أن المساحات الخضراء أحد المجالات الحساسة التي تسعى الدولة لحمايتها من خلال وضع موازنة قوامها القيام بعملية التعمير بصورة مستمرة كأحد متطلبات التنمية المستدامة من جهة وتثمين هذه المساحات من جهة أخرى.
- ❖ توضيح آليات تسييرها و حمايتها.
- ❖ الاضطلاع على تجارب الدول الرائدة في تعزيز دور المساحات الخضراء و تثمينها.

محاور الملتقى:

- المحور الأول: ماهية المساحات الخضراء و أثرها على البيئة و التنمية العمرانية المستدامة.
- المحور الثاني: الآليات القانونية لتسيير المساحات الخضراء.
- المحور الثالث: الحماية القانونية و القضائية المقررة للمساحات الخضراء.
- المحور الرابع: تجارب الدول الرائدة في مجال تعزيز تثمين المساحات الخضراء

المساحات الخضراء من أهم العناصر المشكلة لهيكل البيئة الطبيعية في الأوساط الحضرية، و هي أنجح وسيلة للحفاظ على التوازن البيئي و جودة الحياة، وهذا بسبب تغذية النسيج الحضري بهذه المساحات و حظائر الترفيه و الراحة، وهو ما جعل المشرع الجزائري يفعل القانون 06/07 المؤرخ في 2007/05/13 و المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تثمينها، المعدل و المتمم بالقانون 17/22 المؤرخ في 2022/07/20 و الذي يهدف إلى تحسين الإطار المعيشي الحضري و صيانة و تحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة، و الخاصة قد أدى إلى التطوير الفعلي لتلك الفضاءات حفاظا على التوازنات الإيكولوجية و المناخية و التي انعكست إيجابا على الصحة و السكينة العامة.

إذن للمساحات الخضراء صلة بالبيئة الحضرية من أجل التوازن الإيكولوجي، وازدادت أهميتها مع كثرة النسيج العمراني و تضخمه، مما دفع بالدول بما فيها الجزائر بالاهتمام بهذه المساحات الخضراء من خلال ضبطها بنصوص قانونية، ورغم ذلك فإن المساحات الخضراء في الجزائر و بالأخص في المناطق العمرانية تشهد تراجع كبير بسبب النمو السكاني المتزايد من جهة، و توسع المحيط العمراني من جهة أخرى، وهو الأمر الذي استوجب البحث عن الحلول المتاحة، من أجل ضمان التسيير الأمثل لهذه المساحات و كذا المحافظة عليها، وهذا ما يدفنا إلى طرح الإشكالية القانونية:



افتتاح الملتقى: الساعة 9:00

- تلاوة آيات من القرآن الكريم
- سماع النشيد الوطني
- كلمة السيد نائب مدير الجامعة الأستاذ الدكتور شهيلي حمزة
- كلمة السيد عميد كلية الحقوق: الدكتور قموح مولود
- كلمة السيدة رئيسة الملتقى: الدكتورة فردي كريمة



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

كلية الحقوق

تنظم بمشاركة

مخبر الدراسات القانونية التطبيقية

في إطار مشروع بحث prfu

النظام القانوني للمساحات الخضراء في الجزائر في إطار تنمية عمرانية مستدامة

برنامج الملتقى الوطني حول

المساحات الخضراء في إطار التنمية العمرانية المستدامة

بين النص والتطبيق

يوم 2023/05/04



ينعقد الملتقى بقاعة المحاضرات 500 مقعد بيداغوجي

رئاسة الجلسة : *الأستاذة الدكتورة زعموش فوزية* الدكتورة فردي كريمة

اسم المتدخل	عنوان المداخلة	الجامعة/الهيئة المستخدمة
د. بوشريط سهام	Gestion et conception des espaces verts dans le cadre du développement urbain durable	جامعة قسنطينة 3
د. ساقية سوسن		جامعة قسنطينة 1
د. بومزير باديس د. بعداش سعد	دور البلدية في تسيير المساحات الخضراء وحمايتها في التشريع الجزائري	جامعة قسنطينة 1
السيدة: مزباني نبيلة	دور البلدية والمجتمع المدني في تسيير المساحات الخضراء وتنميتها وحمايتها	رئيسة لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، بلدية التلازمة رئيس مكتب الجمعية الوطنية للهوض بالشباب لولاية ميلة
د. بلارو كمال	الحماية الجزائرية للمساحات الخضراء في الجزائر	جامعة قسنطينة 1
د. بن توكي ليلي	الحماية الجنائية للثروة الغابية في القانون الجزائري - بين قانون العقوبات والقوانين المكمل له-	جامعة قسنطينة 1
د. بوترة شمامة	مشاريع التشجير في جمهورية الكونغو الديمقراطية كآلية تنمية نظيفة للحد من التغيرات المناخية وفقا لبروتوكول كيوتو	جامعة قسنطينة 1
أ.د. خوادجية سميحة حنان	النظام القانوني للمساحات الخضراء في فرنسا	جامعة قسنطينة 1
د. زهوين ميسون ط.د. سعدي خالد	تنمية المساحات الخضراء بين الواقع والمأمول	جامعة قسنطينة 1 جامعة قسنطينة 1

مناقشة عامة للجلسة الثانية من 13:15 سا - 13:45 سا . وجبة الغداء

برنامج الجلسات الافتراضية (عن بعد)

برنامج الجلسات الحضورية

المداخلات المبرمجة خلال الجلسة الحضورية الأولى

09:30 سا - 11:15 سا (15 دقيقة لكل متدخل)

رئاسة الجلسة: *الأستاذ الدكتور بن شعبان علي* *الدكتور نكاع عمار

اسم المتدخل/الصفة	عنوان المداخلة	الجامعة/الهيئة المستخدمة
د. فردي كريمة	البعد البيئي للمساحات الخضراء	جامعة قسنطينة 1
السيد بن خلاف أحمد السيد ملحة أحمد	دور المجتمع المدني في تعزيز مكانة المساحات الخضراء في المجتمع الجزائري	أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني
د. بن شرطيوة سناء	دور المساحات الخضراء في ترقية المدن بين التخطيط الحضري والتنفيذ	جامعة قسنطينة 1
د. بن حبيبلس أمنة	المساحات الخضراء في إطار الملكية المشتركة - بين خصوصية النظام القانوني وتجاوزات الواقع-	جامعة قسنطينة 1
ط.د. بوحفص زينة		جامعة قسنطينة 1
السيد كبير عبد الجليل السيدة طبال أميرة	برنامج موسم التشجير 2022-2023 المنجز من طرف محافظة الغابات لولاية قسنطينة على مستوى المناطق العمرانية	مفتش رئيس للغابات مفتش رئيس للغابات محافظة الغابات لولاية قسنطينة
ط.د. خياط وليد	Enjeux et défis de la valorisation des espaces verts dans les zones urbaines de Constantine : Le cas de Bardo	جامعة قسنطينة 1

مناقشة عامة للجلسة الأولى من 11:15 - 11:45 . استراحة قهوة

المداخلات المبرمجة في الجلسة الحضورية الثانية

11:45 سا - 13:30 سا (15 دقيقة لكل متدخل)

الجزائر	أبوظبي	الجزائر
أ.د. دوار جميلة	الحمية الإدارية للمساحات الخضراء في التشريع	جامعة برج بوعريريج
ط.د. مخلوفا مخلوف	الجزائري	جامعة برج بوعريريج
ط.د. ديب أكرم	الجرائم البيئية الماسة بالمساحات الخضراء بين	جامعة باتنة 1
أ.د. بن بوعبدالله نورة	عمومية الجزاء و خصوصية الجريمة	جامعة باتنة 1
د. بطوش كهينة	الحماية الجنائية المقررة للمساحات الخضراء تحقيقا	جامعة تيزي وزو
ط.د. علام ليلة	للتنمية العمرانية المستدامة	جامعة تيزي وزو
د. قنيف غنيمة	تقييم السياسة التشريعية الجزائرية في حماية	جامعة تيزي وزو
	المساحات الخضراء	
د. غربي محمد	Expériences innovantes dans le renforcement et la valorisation des espaces verts en ville	كلية العلوم والتكنولوجيا، قسم الهندسة المعمارية جامعة تبسة
د. بن ميسية نوال	La présence de la nature en ville :enjeux paysagers et sociétaux	كلية الهندسة المعمارية جامعة قسنطينة 3

المداخلات المبرمجة في الجلسة الافتراضية الأولى (عن بعد)

انطلاق الجلسة 11:30 سا (15 دقيقة لكل متدخل)

رئاسة الجلسة: *الأستاذة الدكتورة خوادجية سميحة حنان * الدكتورة بن شريطوة سناء

إسم المتدخل	عنوان المداخلة	الجامعة
د. مشنان فوزي	واقع مفهوم ووظيفة الفضاءات العمرانية للتنمية	جامعة الحاج لخضر
	بالمدينة الجزائرية	باتنة 1
د. حاجي نعيمة	مفهوم المساحات الخضراء وأدوات تسييرها وفق	جامعة تبسة
	القانون الجزائري	
د. زبدة نور الدين	المساحات الخضراء كترجمة للبعد الجمالي العمراني	جامعة المسيلة
ط.د. موهوبي حنان	في الجزائر	جامعة المسيلة
أ.د. مجاخي منصور	عن دور قانون التهيئة والتعمير في تجسيد التنمية	جامعة المدية
	العمرانية المستدامة -المساحات الخضراء نموذجا -	
د. بعبع إلهام	تسيير المساحات الخضراء طبقا للقانون رقم 17-22	جامعة بومرداس
د. نكاع عمار	آليات لتحقيق الحماية وبعث التنمية	جامعة قسنطينة 1
د. بوضياف هشام	الحماية القانونية للمساحات الخضراء وتنميتها في	المدرسة العليا للأستاذة الكاتبة

د. معكوف مني	مفهوم المساحات الخضراء	جامعة قسنطينة 1
مناقشة عامة للجلسة الافتراضية الأولى		
المدخلات المبرمجة في الجلسة الافتراضية الثانية (عن بعد)		
انطلاق الجلسة على 11:30 سا (15 دقيقة لكل متدخل)		
رئاسة الجلسة: الدكتورة بلمرابط حنان * الدكتورة قوقة وداد		
إسم المتدخل	عنوان المداخلة	الجامعة
-ط.د طاهري جلول -أ.د. حجاب مخلوفي	ترقية المجال الحضري وفق تأهيل المساحات الخضراء	معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة مسيلة
ط.د. لمبوب رانية	الدور الحيوي للغطاء النباتي في الوسط العمراني	جامعة قسنطينة 1
د. بلمرابط حنان د. مقرين يوسف	المساحات الخضراء ضمن أدوات التهيئة و التعمير: تجسيد فعال للبعد البيئي	جامعة قسنطينة 1 المركز الجامعي آفلو
د. قرنان فضيلة د. العرفي فاطمة	المستجدات القانونية في تسيير المساحات الخضراء على ضوء القانون رقم 17/22	جامعة بومرداس جامعة بومرداس
ط.د. بسام عبد الرحيم أ.د. لراي نوال	الضوابط القانونية لحماية المساحات الخضراء في الوسط الحضري	المركز الجامعي تيبازة المركز الجامعي تيبازة

د. غواس حسينة	الحماية القانونية للمساحات الخضراء حفاظا على استدامة الأوساط العمرانية.	جامعة سكيكدة
ط.د. تومي ريم	الحماية القانونية للمساحات الخضراء و تثمين البيئة وفق أيعاد استدامة التحضر	جامعة قلمة
د. بن عمر عادل ط.د. هيشور فاطمة الزهراء	دور الجماعات الإقليمية في حماية وتثمين المساحات الخضراء في الجزائر	جامعة سطيف 2 جامعة سطيف 2
-ط.د. سلمان قتيبة -أ.د. سلمان نصر	الوسائل العلاجية للحفاظ على الموارد النباتية الخضراء وعلاقتها بالتنمية المستدامة	جامعة جيجل جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
د. رفراقي عبد الرحمان	تثمين المنتزهات الحضرية في تجارب بعض المدن في السياق الإقليمي	جامعة بسكرة
د. دربلو فاطمة الزهراء	المساحات الخضراء في الجزائر بين الواقع و التحديات	جامعة عين تموشنت
مناقشة عامة للجلسة الافتراضية الثانية		

المساحات الخضراء وانعكاسها على المحيط البيئي

د. بن حمود لطيفة

جامعة قسنطينة 1

مناقشة عامة للجلسة الافتراضية الثالثة

اختتام فعاليات الملتقى الوطني :



- قراءة توصيات الملتقى.


- توزيع الشهادات.

- الكلمة الختامية للسيد نائب العميد المكلف بالدراسات العليا ، الدكتور ريكي

الصادق .

- الكلمة الختامية للدكتورة فردي كريمة رئيسة الملتقى و إعلان اختتام أشغال

الملتقى الوطني.



المدخلات المبرمجة في الجلسة الافتراضية الثالثة عن بعد

انطلاق الجلسة على 11:30 سا (15 دقيقة لكل متدخل)

رئاسة الجلسة : *الدكتورة زهوين ميسون *الدكتورة بن ترمي ليلي

ط.د. بريك أميرة	المساحات الخضراء في اطار التنمية المستدامة	جامعة قسنطينة 1
ط.د رايح عبدالرحمن	أدوات تسيير المساحات الخضراء في ضوء أحكام 07 06	جامعة غليزان
ط.د لليل أميرة	النظام القانوني لتسيير المساحات الخضراء في الجزائر	جامعة برج بوعريريج
ط.د عمارة حاتم ط.د رحايبي جمال	آليات حماية و ترميم المساحات الخضراء	جامعة الطارف جامعة الطارف
د.مجرالي محمد لين	الآليات القانونية للتصنيف و أثرها في ترميم و حماية المساحات الخضراء	جامعة قسنطينة 2
ط.د حملاوي محمد ندير	دور السياسة الجزائرية في حماية الثروة الغابية في الجزائر	جامعة باتنة 1
ط.د زغلول صليحة	حماية المساحات الخضراء من منظور عمراني	جامعة قسنطينة 1
ط.د عباد أحمد	الحماية القانونية والقضائية للمساحات الخضراء في التشريع الجزائري	جامعة برج بوعريريج
د. زعيترسمية	الحماية القانونية للمساحات الخضراء في ظل قواعد التهيئة والتعمير	المركز الجامعي ميلة
ط.د بورطل لبنى	الدور العماني لمخططات التهيئة والتعمير للمساحات الخضراء	جامعة قسنطينة 1
ط.د. حرطاني دليلة أ.د. سرطوط يوسف	إسهامات الوقف في إحياء و تنمية المساحات الخضراء (الإشارة إلى تجارب دولية)	المركز الجامعي نور بشير - البيض -
د.موفق سهام د قصابي شعبان	الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة الخضراء بالجزائر - دراسة تحليلية-	المركز الجامعي نور بشير - البيض -
د. تباي رميساء	الدول الاسكندنافية كدول رائدة في ترميم وتطوير	جامعة قسنطينة 1

المساحات الخضراء كترجمة للبعد

الجمالي العمراني في الجزائر

دافدي كورعة
كلية الحقوق بجامعة الإخوة
منتوري، مستطبة 01
رئيسة المنقبي

الدكتور: نور الدين زبدة

استاذ محاضر قسم

كلية الحقوق /جامعة محمد بوضياف المسيلة

Noureddine.zebda@univ-msila.dz

الهاتف: 0671291678

طرد/ حنان موهوبي

كلية الحقوق /جامعة محمد بوضياف المسيلة

hanane.mouhoubi@univ-msila.dz

الهاتف: 0774713110

المحور 1: ماهية المساحات الخضراء و أثرها على البيئة و التنمية العمرانية المستدامة

قراءة في القانون 06_07 المعدل و المتمم المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها

ملخص:

مع تواتر النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ألم يغفل المشرع الجزائري عن إدراج أحكام خاصة لترقية المساحات الخضراء و تسييرها داخل الإقليم الحضري كترجمة لإنراج البعد البيئي و الجمالي في النظم العمراني ،

ولعل أهم قانون كرس هذه الأحكام و القواعد هو القانون 06_07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها المعدل و المتمم ،و عليه و من خلال التطرق لأحكام القانون ، نحاول إبراز ضرورة المساحات الخضراء و إدراجها في المخططات العمرانية و الفضاءات الحضرية بالمقاييس المعتمدة بأحكام هذا القانون ،إضافة إلى توضيح علاقتها بتحسين جودة الحياة داخل المحيط العمراني بمختلف تفاصيله من فوضى البناء، زحف على المناطق الفلاحية ، التلوث ، عدم التحكم في تسيير النفايات و غيرها .

كلمات مفتاحية: مساحات خضراء، مناطق حضرية ، مدن مستدامة ، محيط عمراني ، جرد وتصنيف ، تهيئة إقليم .

Summary:

With the frequency of legal texts related to the protection of the environment, the Algerian legislator did not overlook the inclusion of special provisions for the promotion of green spaces

and their management within the urban region, as a translation of the inclusion of the environmental and aesthetic dimension in the urban system, and perhaps the most important law enshrining these provisions and rules is Law 07_06 related to the management of Green spaces, their protection and development, amended and supplemented, and accordingly, and by addressing the provisions of the law, we try to highlight the necessity of green spaces and their inclusion in urban plans and urban spaces according to the standards specified by the provisions of this law, in addition to clarifying their relationship to improving the quality of life within the urban environment in its various details From the chaos of construction, encroaching on agricultural areas, pollution, lack of control over the management of waste and others.

Keywords: green spaces, urban areas, sustainable cities, urban environment, inventory and classification, regionalization,

مقدمة:

اصبح التصميم المستدام الغاية المنشودة من قبل جميع الدراسات و الأبحاث و الخطط الإنمائية التي تتبناها الدول لتخطيط مدها و تعميرها فيما يسمى بجغرافيا المدن، فالتصميم المستدام هو روح النسيج الحضري لما يعالجه من تفاصيل دقيقة في اعمار المدن و المناطق الحضرية بشكل مستدام، يدرس فيه نوعية العمارة، تواجد المناطق الخضراء بشكل يسمح بضمان الجانب الجمالي و الصحي وكذا النفسي ضمن المنشآت المبنية إضافة إلى المساهمة في التكيف مع التغير المناخي الذي يشهده العالم.

و الحديث عن التعمير المستدام يستدعي ضرورة الحديث عن البيئة، و التي تمثلها في المدن و المناطق الحضرية المساحات الخضراء على اختلاف أنواعها ، حيث أكد القانون التوجيهي للمدينة على أن المجال الحضري يحكم في توسع المدينة بالمحافظة على الأراضي الفلاحية ، المناطق الساحلية ، و المناطق المحمية عن طريق ضمان المحافظة على المساحات الخضراء و العمومية وترقيتها .

وبالنظر إلى راحة الكفة الاقتصادية في ميزان التنمية من جهة و شح العقار الحضري من جهة مقابلة ، لم يعد الحفاظ على النسبة المحددة لها في المشاريع السكنية و الاقتصادية على اختلافها او حتى إدراجها ضمن مخططات الاعمار بالأمر الهين ، نظرا لاومة السكن المشهودة و غير المتناهية على المستوى الوطني.

وبين مد هذا و جزر ذلك يطرح الاشكال الاتي :

ماهو المركز القانوني للمساحات الخضراء في النظام العمراني في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي ، وهذا من خلال استقراء جميع النصوص القانونية المعالجة و المنظمة للمساحات الخضراء مع التركيز على التعديل القانوني الجديد للقانون المنظم للمساحات الخضراء .

وقد تم تقسيم الورقة البحثية إلى ثلاث محاور كما ما يلي:

المحور الأول: ماهية المساحات الخضراء في التشريع الجزائري.

المحور الثاني: اليات تسيير المساحات الخضراء .

المحور الثالث: دورها في الحفاظ على البيئة و ترقية العمران.

المحور الأول : ماهية المساحات الخضراء

سجل التطرق الى مفهوم المساحات الخضراء وحيث الاشارة الى ان هذه الاخيرة هي المرآة الجمالية للمناطق الحضرية والترقيات العقارية وكل الاقليم العمراني وبالتالي من غير المعقول ولا المنطقي تصور مدينة دون مساحة خضراء تعكس البعد الحضري والثقافي وكذا التخطيط البيئي لها.

التأصيل المفاهيمي للمساحات الخضراء

يعد مصطلح المساحات الخضراء حديث النشأة حيث تم تداوله في أواخر الستينات وقد ظهر في قانون التوجيه العقاري الفرنسي لسنة 1967 و بالتالي ضمن مخططات التعمير¹

أ- التعريف الفقهي :

اختلف الفقهاء في حصر مفهوم شامل و موحد للمساحات الخضراء حيث كل عرفها حسب منظوره ، وقانون بلده ، حيث أن مصدر هذه الكلمة هو المصطلح اللاتيني Spatium ، حيث إشتقت منه و تعني لمجال الممتد الذي يصمم للراحة و الحرية و الألعاب بالنسبة لسكان المدن²

كما عرفها ميشال أدغار موجي كيمانت " على أنها كل مساحة نباتية للمتعة³

ب - التعريف القانوني :

أورد المشرع الجزائري في القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها تعريف المساحات الخضراء على أنها "المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية و المغطاة كلياً أو جزئياً بالنباتات و الموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بناءها"⁴ و في مفهوم القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم.

يستشف من هذا التعريف أنه بالرغم من أن المشرع الجزائري أعطى تعريف للمساحات الخضراء إلا أن هذا التعريف يبقى غير دقيق و غير مضبوط حيث أنه من خلال ربط المساحات الخضراء بالمناطق الحضرية فهو يعتبرها من الأملاك الوطنية العمومية ذات الطابع الإقتصادي حيث أنها تتطلب إجراء التصنيف و بالتالي كل مساحة خضراء لا تكون محل تصنيف تخرج من إطار تطبيق القانون 06/07 المعدل و المتمم⁵ ، و لكن لم يتطرق إلى تحديد المساحات الخضراء خارج الإطار الحضري و خاصة المناطق الصحراوية ، هل تدخل في الإطار الغابي أو الإطار السياحي أو تندرج حسب ملكية الأرض المتواجد عليها و بالتالي إما مساحة خضراء عامة أو خاصة .

و تجدر الإشارة إلا أن القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم⁶ على إعتبار أن الاملاك الوطنية هي مجموع الاملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة و جماعاتها الاقليمية في شكل ملكية أو خاصة، و هو ما يشمل المساحات الخضراء و التي ينطبق عليها هذا الوصف⁷ و عليه توضع تحت تصرف الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عمومي يقوم بتسييرها و الاشراف عليها، و هذا ما أكدته المادة 12 من نفس القانون، بينما ذهبت المادة 16 منه إلى تصنيف الحدائق المهيأة و البساتين العمومية ضمن الاملاك الوطنية العمومية⁸.

أولا / المساحات الخضراء في القوانين الصادرة قبل 2007

تبلور مفهوم المساحات الخضراء بشكل مستقل في 2007 ، لكن كانت مفاهيمه و أساسياته متناثرة ما بين التشريعات العقارية ، و تشريعات التهيئة و التعمير و التشريعات الغابية، و بالتالي تناول كل قانون من هذه التشريعات مفهوم المساحات الخضراء من الجانب الذي يعالجه و ينظمه.

1/ المساحات الخضراء في قانون التوجيه العقاري 25/90 :

يعتبر هذا القانون الإطار العام القاعدي⁹ لتصنيف الاملاك العامة و الخاصة ، إضافة إلى تحديد نوعية الاراضي الصحراوية، الرعوية ، الفلاحة الغابية المجالات المحمية ، المساحات الخضراء و هذه الأخيرة خصص لها موقعا ضمن نوعية الاراضي السالفة الذكر، بناء على نوعية كل أرض .

تناول هذا القانون المساحات الخضراء بشكل عرضي و لم يكن موجه خصيصا لها حيث أن اولوية هذا القانون هو تصنيف الاراضي و تقسيمها حسب و عاء إستعمالها، و بالتالي المساحات الخضراء كانت توجد في المناطق العمرانية كتحصيل حاصل، القابلة للتعمير الغابية و الفلاحية و كهذا و لم يتضمن هذا القانون التفضيل في كيفية إنشائها أو إستعمالها أو حتى تسييرها .

2 - المساحات الخضراء في قانون التهيئة و التعمير 29/90 :

خص المشرع الجزائري طرق شغل العقار بعد عملية تصنيفه و تجديده من طرق قانون التوجيه العقاري ك مهمة خاصة لقانون التهيئة و التعمير 1029/90¹⁰ ، هذا من خلال أدوات التهيئة و التعمير و التي تعتمد على أسلوب التخطيط أو المخططات و بالخاص مخطط شغل الاراضي عملا و المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بين أن مخطط شغل الاراضي يحدد حقوق إستخدام الاراضي و البناء كما يحدد مواقع المساحات و الفضاءات العامة أو الخضراء و هذا في إطار التوجيهات العامة للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و قد فصل المرسوم التنفيذي 91-178 المعدل و المتمم ، في كيفية اعداد مخطط شغل الاراضي بعد صدور قرار اعداده عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية المعنية¹¹.

3/ القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية:

كما سبق و تمت الإشارة إلا أن هذا القانون إعتبر المناطق الخضراء ضمن الأملاك الوطنية ذات الطابع الإقتصادي أو الأملاك الإصطناعية و حصرتها في الحدائق المهيأة و البساتين العمومية و هذا ما أشارت إليه المادة 16¹² من ذات القانون.

و تجدر الإشارة إلا أن المشرع الجزائري لم يتناول بالتفصيل كلا الصنفين من حيث التعريف ، التواجد ضمن النطاق الحضري ، المساحة ، لم ترد أي من هذه الإيضاحات في القانون و عليه ورود المساحات الخضراء ضمنه تقريبا كان عرضيا فقط و كان ذكرها بمناسبة تقسيم الأملاك الوطنية .

4- القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

نصت المادة 65 من هذا القانون¹³ على أنه دون الاخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها و المتعلقة بال عمران مع مراعاة حماية البيئة تصنف الغابات الصغيرة و الحدائق العمومية و المساحات الترفيهية و كل مساحة ذات

منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي و تحدد كفيات هذا التصنيف عن التنظيم. جاءت هذه المادة ضمن الفصل الثاني المتعلق بالإطار المعيشي، كما نصت المادة 31 قبلها من ذات القانون في الفرع الثاني فيما تتعلق بالمجالات المحمية على أن تتكون من المجالات المحمية من:

- المحمية الطبيعية التامة
- الحدائق الوطنية .

و هذه إشارة واضحة إلى دور الحدائق والمساحات الخضراء في تحسين جودة الحياة و رفايتها باعتبارها رئة العقار الحضري .

5 – القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:14

حسب ما ورد في المادة 04 من هذا القانون تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي.

يستشف من هذا النص القانوني أن سياسة تهيئة الإقليم تقوم على مجموعة من الركائز التي يجب أن تتسجم فيما بينها لكي تسهل عملية التنمية المستدامة و بالتالي نوعية الإقليم و خصائص التربة و المناخ و تواجد المناطق الحساسة و الهيشة كلها ركائز يجب أن تؤخذ في الحسبان عند وضع مخططات التنمية و أهم ركيزة هي الفضاءات الخضراء و تواجدها الضروري ضمن كل إقليم حضري وقد تم إدراج التخطيط للمساحات الخضراء ضمن هذا القانون في أكثر من مخطط و على سبيل المثال نذكر :

-المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية .

– المخطط التوجيهي للفضاءات و المحميات الطبيعية .

و كذا ما جاءت به المادة 16 من هذا القانون بخصوص ترقية الزراعة الصحراوية و الواحات التي لا تشكل فقط مصدر غذائي لما تحويه من تمر و بل كذلك متنفس لسكان الجنوب و كسر لحدة الرمال للمناطق الصحراوية .

6- القوانين المتعلقة بالمدن و شروط إنتاجها :

المنتبع للقانونين المتعلقين بشروط إنتاج المدن الجديدة 08/02 وكذا القانون التوجيهي للمدينة 06/06¹⁵ يلاحظ إنتهاج الدولة لسياسة جديدة مستدامة في مجال التعمير فبعدما كان الهدف هو إنشاء أكبر قدر من الوحدات السكنية و بالتالي القضاء على أزمة السكن دون مراعاة للمقاييس الثقافية و الجمالية وحتى الحضرية للدولة الجزائرية إلا في قلة قليلة من المدن على غرار المدن الصحراوية .

أصبح اليوم من الضروري إدراج البعد الجمالي والبيئي في سياسة التعمير و عليه ترك المساحات الخضراء و مناطق التسلية والترفيه أثناء التعمير و من خلال مخططات الإنشاء أصبح ضرورة والا نكون أمام مرآد سكنية لا غير.

ثانيا – المساحات الخضراء بعد سنة 2007:

ضمن الإستراتيجية المستدامة الحديثة التي تبنتها الدولة صدر القانون 06-07 المؤرخ في 13مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و تنميتها المعدل و المتمم، هو أول قانون خاص

تترجم فيه سياسة الدولة الخاصة بتنظيم وتسيير وترقية وحماية المساحات الخضراء ، و تحسين الإطار المعيشي الحضري . و منه أصبح إلزاميا إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء و تتكفل به الدراسات الحضرية و المعمارية العمومية و الخاصة¹⁶ .

يعتبر هذا القانون قفزة نوعية في مسار ترقية المساحات الخضراء حيث أنه حدد مفهوم و أنواع الحدائق التي تعتبر وجه المساحات و الفضاءات الخضراء من خلال ضبط مفهوم خمسة أنواع من الحدائق كمايلي:¹⁷

- **الحدائق النباتية:** مؤسسة تضم مجموعة و ثاقفية من النباتات الحية لغرض المحافظة عليها و البحث العلمي و العرض و التعليم.
- **الحديقة الجماعية:** تمثل مجموعة حدائق الأحياء و المستشفيات و حدائق الوحدات الصناعية و حدائق الفنادق .
- **الحدائق التزيينية :** فضاء مهيب يغلب عليه الطابع النباتي التزييني
- **الحديقة الإقامةية :** حديقة مهياة للراحة و الجمال ة ملحوق بمجموعة إقامة.
- **الحديقة الخاصة :** حديقة ملحقة بسكن فردي.¹⁸

و تدرج المفاهيم الخمس تحت صنف الحدائق المتخصصة التي سيأتي بيانها ضمن أصناف المساحات الخضراء التي حددها المشرع ضمن المادة 4 من هذا القانون ، و تتمثل هذه الأصناف في:

الحدائق الحضرية و المجاورة للمدينة ، الحدائق العامة ، الحدائق المتخصصة ، الغابات الحضرية ، و الصفوف المشجرة .¹⁹

2/ تحديد أنواع المساحات الخضراء :

حدد المشرع على سبيل الحصر خمسة أنواع من المساحات الخضراء و هي كالاتي:
أولا الحضائر الحضرية و المجاورة للمدينة : التي تتكون من المساحات الخضراء و المسيجة عند الاقتضاء ، و التي تشكل فضاء للراحة و الترفيه و يمكنها أن تحتوي على تجهيزات للراحة و اللعب و /أو التسلية و الرياضة و الاطعام ، كما يمكن أن تحتوي على مسطحات مائية ، و مسالك للتنزه و مسالك للدراجات .

وقد عدلت هذه المادة بموجب المادة 2 من القانون رقم 17/22²⁰ ، حيث يكون للحضائر الحضرية و المجاورة للمدينة بعد وطني إذا كانت تشمل مناظر طبيعية نادرة و /أو رمزية تأوي مواطن و أنواع حساسة ذات أهمية بيولوجية تؤدي وظائف ايكولوجية تتطلب حماية خاصة كما تشمل مواقع متدهورة و أو ملوثة تمت إعادة تأهيلها إلى مساحات خضراء . يمكن ان يشمل هذا الصنف أيضا معالم ذات قيمة تراثية.

الملاحظ في هذا التعديل أن المشرع اضىفى البعد الوطني على هذه الحدائق اذا كان لها طابع جمالي ،بيئي وكذا تراثي وبالتالي تصبح وطنية و ليست محلية أو إقليمية فقط .

ثانيا الحدائق العامة : وهي أماكن للراحة أو التوقف في المناطق الحضرية، والتي تحتوي على تجمعات نباتية مزهرة أو أشجار ، و يضم هذا الصنف أيضا الحدائق الاالصغيرة المغروسة وكذا الساحات و الساحات الصغيرة العمومية المشجرة .

ثالثا الحدائق المتخصصة : التي تضم الحدائق النباتية و الحدائق التزيينية ، الحدائق الجماعية و /أو الاقامية ، الحدائق الخاصة.

رابعا الغابات الحضرية : التي تحتوي على المشاجر و مجموعات من الأشجار، وكذا كل منطقة حضرية و مشجرة بما فيها الاحزمة الخضراء .

خامسا الصفوف المشجرة : التي تحتوي على كل التشكيلات المشجرة الموجودة على طول الطرق و الطرق السريعة و باقي أنواع الطرق الأخرى في أجزائها الواقعة في المناطق الحضرية و المجاورة للمدينة²¹.

المحور الثاني: أدوات تسيير المساحات الخضراء

حسب مقتضيات القانون 06/07 المنظم للمساحات الخضراء ،حدد المشرع الجزائري إجراءات لتسيير المناطق الخضراء ألا وهما :تصنيف المساحات الخضراء و مخططات تسيير المساحات الخضراء .

أولاً: تصنيف المساحات الخضراء:

التصنيف هو إجراء اداري يشمل مرحلتين أساسيتين وهما: مرحلة دراسة التصنيف و الجرد و مرحلة التصنيف .يعتبر عقدا إداريا يوثق صفة المساحة الخضراء لمنطقة خضراء معينة بغض النظر على نظام ملكيتها أو طبيعتها القانونية بمجرد تصنيفها في أحد الأنواع المذكورة سالفاً²²

حيث يعطي التصنيف لهذه المساحات قوة قانونية لتصبح غير قابلة للتصرف فيها و القيام بأي إجراء عليها خارج النطاق المعدة له و الاطار القانوني المصنف لها.²³

حدد القانون السالف الذكر إجراءات التصنيف و حددها في المرحلتين المذكورتين أعلاه .

1/ مرحلة دراسة التصنيف و الجرد :

حسب مقتضيات المادة 08 من القانون 06/07 تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة القاعدية و الرئيسة حيث تضم دراسة و تصنيف الاتي :

- الخاصية الطبيعية و الايكولوجية للمساحة الخضراء .
- المخطط العام لتهيئة المساحة الخضراء .

ويجب أن تبرز دراسة التصنيف على الخصوص مايلي :

أهمية المساحة الخضراء المعينة بالنسبة لنوعية الاطار المعيشي الحضري.

استعمال المساحة الخضراء المعنية في حالة خطر كبير.

تردد الزوار على المساحة الخضراء المعنية، مع اتخاذ تدابير و وسائل امنها وصيانتها .

القيمة الخاصة لمكونات المساحات الخضراء المعنية لاسيما تلك التي توجب حمايتها.

تقييم خطر التدهور الطبيعي و الاصطناعي الذي تتعرض له مكونات المساحة الخضراء .

كما اضافت المادة 09 إجراء الجرد الذي يجب أن تتضمنه دراسة التصنيف، و يكون لمجموعة النباتات في المساحات الخضراء المعنية و التي تبرز ماييلي:

- خريطة المساحات الخضراء التي تبرز انواع النباتات المغروسة فيها .
- خريطة المساحات الخضراء التي تبرز الممرات و طرق التنقل المحتملة و كذا شبكة التزود بمياه السقي و عند الاقتضاء الاحواض أو المسطحات المائية الموجودة .
- الأنواع النباتية الموجودة داخل المساحة الخضراء المعنية .

وتبدأ عملية التصنيف حسب مقتضيات المادة 10 من القانون 17/22 عن طريق لجنتين مكلفتين حسب الحالة لتصنيف المساحة الخضراء ، بعدما كانت لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء .

إذ يكون التصنيف بموجب قرار إداري إما صادر عن :

أ/ لجنة وزارية مشتركة : مكلفة بدراسة ملف تصنيف الحضائر الحضرية و المجاورة للمدينة ذات البعد الوطني ، الحدائق المتخصصة ، و الغابات الحضرية و الصفوف المشجرة و الصفوف الموجودة في المناطق غير المعمرة بعد. و إبداء الرأي في التصنيف المقترح و إرساله إلى السلطات المعنية .

ب/ لجنة ولائية : تكلف بدراسة و إبداء الرأي في ملفات تصنيف أصناف المساحات الخضراء ، التي يصرح بها الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث تحدد تشكيلة هاتين اللجنتين و كفاءات تنظيمهما و سيرهما عن طريق التنظيم .

2/ إصدار قرار التصنيف:

يصدر قرار التصنيف حسب نوع كل حظيرة أو حديقة و البعد الهام أو الاستراتيجي الذي تملكه ، و قد نصت المادة 11 على أنه يتم التصريح بالتصنيف كمايلي:

- الحضائر الحضرية و المجاورة للمدينة ذات البعد الوطني و الاستراتيجي تكون بموجب قرار من اللجنة الوزارية المشتركة ، تتكون من الوزراء المكلفين بالداخلية ، الفلاحة و البيئة .
- الحضائر الحضرية و المجاورة للمدينة التي لس لها بعد وطني تصنف بقرار من الوالي .
- الحدائق المتخصصة و الغابات الحضرية ، يكون التصنيف فيها بموجب قرار من اللجنة الوزارية المشتركة .
- الصفوف المشجرة و الصفوف الموجودة في المناطق غير المعمرة بعد ، يكون التصنيف فيها عن طريق اللجنة الوزارية بعد إبداء الرأي في التصنيف المقترح و إرساله إلى السلطات المعنية .
- الحدائق العامة ، الجماعية و /أو الاقامية ، هذه تكون محل دراسة و إبداء الراي من طرف اللجنة الولائية و بالتالي يكون التصنيف فيها بموجب عقد من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو قرار من الوالي حسب طبيعة و مكان تواجد المساحة الخضراء .
- وفي كل الحالات لايمكن إعادة تصنيف مساحة خضراء إذا لم تكن دراسة تبين المنفعة العمومية للتخصيص المراد به أو استحالة استعمال عقار أخر غير المساحة الخضراء المعنية²⁴ .

• بالإضافة الى الموافقة على إعادة التصنيف من قبل احدى اللجنتين المذكورتين انفا²⁵.

وعموما لا يمكن إعادة التصنيف لأي مساحة خضراء إلا بموجب مرسوم .

ثانيا : آثار التصنيف و الجرد *الـية التخطيط*

مراعاة لأحكام المادة 24 تكون المساحة الخضراء المعنية بالجرد و التصنيف محل مخطط تسيير بمجرد تصنيفها وهذا بعد إبداء الرأي من قبل إحدى اللجنتين سواء الوزارية المشتركة المشتركة أو اللجنة الولائية ويعتبر مخطط تسيير المساحات الخضراء الوسيلة الناجعة التي تتمكن من خلالها الجهات المختصة في حمايتها و ترقيتها ، وبالتالي العقار الحضري الواقعة في اقليمه أو المجاور لها.

وهو ملف تقني يضم كل إجراءات وتدابير الاستعمال و الصيانة مع التعليمات الخاصة لحماية المناطق الخضراء و ضمان استدامتها . وحسب المرسوم 147/09²⁶ و بالخصوص لمادة 03 منه على أن تحدد لجميع أصناف المساحات الخضراء المذكورة انفا مخططات تسيير كمايلي:

- تعيين المساحة الخضراء المعنية و طبيعتها القانونية .
- الوضعية المادية و البيولوجية للمساحة الخضراء المعنية .
- تدابير الصيانة المطلوبة و اعمالها .
- برنامج التدخل على المديين القصير و المتوسط .
- وضع خريطة المساحة الخضراء عند الاقتضاء.
- يتم إعداد مخططات تسيير المساحات الخضراء لمدة خمس سنوات ليعاد تنقيحها بعد انقضاء هذه المدة .²⁷

المحور الثالث : دورها في الحفاظ على البيئة و ترقية العمران

دون أي شك ان للمساحات الخضراء دور رئيسي في الحفاظ على البيئة خصوصا في المناطق الحضرية ومن خلالها ترقية العمران و المساهمة في استدامته.

و عليه تعتبر المساحة الخضراء في الأوساط الحضرية بمثابة الرئة الخضراء التي تزودها بالاكسجين وتكسر حدة البناءات ، على اخلاف انماطها ، دون اغفال للبعد الجمالي و البيئي الذي تضيفه عليها .

في هذا المحور سوف نتناول دورها في الحفاظ على البيئة من جهة ومن جهة مقابلة دورها في ترقية العمران و المناطق الحضرية .

أولا: دور المساحات الخضراء في الحفاظ علي البيئة

- كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 وعززه التعديل الأخير لسنة 2020 حق المواطن في بيئة سليمة ومتوازنة، و هذا إن دل على شيء انما يدل على اهتمام الدولة المتزايد بالجانب البيئي خصوصا ماكان قريبا منه للمناطق العمرانية و الحضارية المعمرة التي يحثك الانسان بها باستمرار، التي تشكل جزءا رئيس من محيطه و حياته²⁸.

- ومن منطلق إدراج المساحات الخضراء و الفضاءات المناسبة للمناطق العمرانية ضمن المخططات الهندسية و الانشائية للمدن إنه اصبح من الضروري اليوم ترقية هذه الفضاءات على اختلاف أنواعها من خلال مخططات التسيير و الصيانة التي تخضع لها هذه المساحات. وهذا من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي في المدن، تقليل نسبة التلوث من خلال امتصاص النباتات للغازات السامة المضرة بالصحة العمومية بالإضافة إلى المساهمة في تكريس البعد الجمالي والتوازن النفسي لسكان المدن.

وجدير بنا ان نعرض على المفهوم القانوني الذي حددته الاتفاقيات الدولية و الشرائع الوطنية للتلوث على انه بوجه عام هو " التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر و غير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط".²⁹

وقد نص القانون 06/07 على أهمية المساحة الخضراء من خلال عدم تحويلها لمصب ومكان لرمي النفايات و الفضلات وبالتالي الالتزام بوضعها في الأماكن و التراتيب المخصصة لهذا الغرض ، كما يمنع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة و كذا الأشجار في المساحات الخضراء.³⁰ كما الزم المشرع بوضع بيوت للحمام وأوكار منجزة خصيصا لحماية الطيور داخل المساحات الخضراء الحضارية وهذا للحفاظ على التنوع البيولوجي والتركيب البيئية في المناطق العمرانية كما تجدر الإشارة الى أن المشرع غلظ العقوبات الجزائية و اعطى وصف الجنائية لفعل احراق الغابات التي شهدتها الجزائر مؤخرا و هذا لتجنيب المواطن و الحيوان والنبات على حد سواء كارثة بيئية ليس لها جبر .

وعليه يظهر جليا ان المشرع الجزائري قد حذى حذو التشريعات الدولية على اختلافها التي تجرم كل ما من شأنه طرح المخلفات أو تصريفها أيا كانت طبيعتها على الأراضي أو الساحات أو الطرق العامة أو أي مكان غير مسموح بتركها أو طرحها فيه.³¹

ثانيا : دور المساحات الخضراء في ترقية العمران

إن العلاقة بين المساحات الخضراء والمناطق العمرانية هي علاقة وطيدة ومتجذرة، حيث لا نستطيع تخيل مناطق عمرانية دون مساحات خضراء وإلا أصبحت جرداء قاحلة لا تبعث ولا تشجع لا على السكن ولا على العمل وبالتالي تؤثر سلبا على إنتاجية الفرد ومردوديته.³²

تشير الأبحاث العلمية إلى أن كل منطقة سكنية مربوطة بحزام من الأشجار بعرض 01 كلم يمكن ان يساعد في تخفيض درجة حرارة تلك المنطقة، من 2 الى 3 درجات مئوية، مما بين أهمية الدور الذي يلعبه الغطاء النباتي في تخطيط المدن و بالخصوص في العمارة المنظرية لحجب المناظر غير المرغوب فيها بالسناثر النباتية.³³

و كسر حدة وصلابة البناء، كما جاء في نص المادة الثانية الفقرة 4 و الفقرة 5 اللتان نصت على التوالي على ترقية و توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية و إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية و المعمارية العمومية و الخاصة.³⁴

باستقراء فقرات هذه المادة يظهر جليا أن المشرع الجزائري ألح على الزامية توسيع النطاق الحضري للمساحات الخضراء في الاطار الميني و المنشآت العقارية، للحفاظ على البعد الجمالي للمدينة و تكريس المشهد العمراني المقبول، للمساهمة في القضاء على التلوث البصري.

كما انه حري بنا عدم أغفال الحديث عن اهم مكسب للمدينة ألا وهو جائزة الجمهورية للمدينة الخضراء، حيث تم تكريسها سنة 2009 بموجب المرسوم التنفيذي 101/09.³⁵

هذه الجائزة هي نتاج امتزاج المساحات الخضراء مع العمران و ضرورة ادخال عنصر الاخضرار على كل مساحة مبنية سواء كانت سكنية أو منشأة صناعية أو تجارية. و هذا لكسر حدة الخرسانة و تقليل الانبعاثات الغازية و التقليل من مزار ثاني أكسيد الكربون.

ان إدراج جائزة الجمهورية للمدينة الخضراء ضمن الفعاليات الخاصة بالمدن هو حقيقة دفع قوي نحو تكريس الاستدامة في العمارة و مقومات البناءات الصديقة للبيئة أو العمارة الخضراء في ذهنية المواطن من جهة و جعلها ضرورة ملحة على سياسة عمل الحكومة لتبنيها في السياسات العمرانية القادمة من جهة أخرى و هذا هو المامول.³⁶

خاتمة:

من خلال ما سبق ذكره، نستطيع الجزم بان المساحات الخضراء لا تزال مهمشة و مقصية من مخططات التهيئة العمرانية، حيث أن البعض منها لا يتماشى و المعايير الدولية و البعض الآخر أصبح دون روح أو جدوى و هذا نظرا لغياب التأهيل و الصيانة، لقد شوهدت هذه الظاهرة في عواصم عديد الولايات للأسف أين أصبحت المساحة الخضراء ملجأ للمخرفين و أوكار للفساد و حادت عن الاطار القانوني و الجمالي و الحضري المخصص لها، فهي اليوم تعاني الأمرين أولهما الحصار العقاري و التوسع الحضري المفروض على حسابها من جهة و من جهة مقابلة ضعف إجراءات حمايتها و صيانتها و ترقيتها.

و عليه و بعد هذه الدراسة توصلنا الى ان المركز القانوني للمساحة الخضراء في الجزائر مهمش من ناحية عدم كفاية الترسانة القانونية لتغطية هذا المجال الحيوي الهام من جانب معالجتها في قانون واحد فقط، و تناولها من قیل قوانین أخرى ذات العلاقة بصورة محتشمة و غير واضحة. و على صعيد اخر عدم تفعيل و رقابة تطبيق القوانين الموجودة و هذا ما يجعلها عرضة للانتهاك الدائم. و منه تم تسطير بعض النتائج و التوصيات نوجزها فيمايلي:

- شح العقار الحضري، يحاصر المساحة الخضراء من كل جانب للنهوض بالتنمية الاقتصادية على جميع أصعدتها.

- ضعف الحقيبة المالية المخصصة لحماية المساحة الخضراء الموضوعه غالبا تحت وصاية المجالس البلدية ، لم يزد لها إلا تدهورا وبالتالي الحياذ عن دورها المنشود.
- وكتوصيات نوجزها فيمايلي :
- استحداث جهاز شرطة المساحات الخضراء ، كما هو معمول به في شرطة العمران ، شرطة المياه ، شرطة الساحل وغيرها وهذا حتى نضمن رقابة و حماية فعالة كتحريير محاضر فورية ، محاضر معاينة ضد المنتهكين ترد اعتبار المساحات الخضراء.
- استقلالية الحقيبة المالية للمساحات الخضراء للنهوض بها وفق المعايير الدولية المعمول بها.
- تدعيم و توصيل المساحات الخضراء بكاميرات مراقبة ، لحمايتها من كل اشكال الانتهاك و التعدي وحتى السرقة في المساحات الخضراء ذات البعد الوطني ، او التراث الثقافي .
- تشديد العقوبات الردعية و الجزائية على المخالفين و المنتهكين خاصة ما تعلق بأعمال الاتلاف و الحرق و السرقة .
- اشراك المواطن في عمليات التوعية و التحسيس و حتى الاشغال ، سواء ضمن عمليات الصيانة، أو التخطيط التي تقوم بها البلديات في إطار مبدأ المشاركة و الاعلام أو ضمن العمل الجمعي خاصة جمعيات الاحياء و جمعيات حماية البيئة .

المصادر و المراجع :

أ-الأوامر و القوانين :

- الامر 58-75 المؤرخ في : 26-06-1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بموجب القانون 10/05.
- القانون 25-90، المؤرخ في 01-12-1990 ، المتعلق بالتوجيه العقاري .
- القانون 29-90، المؤرخ في 01-12-1990 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم .
- القانون 30-90، المؤرخ في 01-12-1990 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم بموجب القانون 14-08، المؤرخ في 20_07-2008
- 1- القانون 04-98، المؤرخ في 15-06-1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي .
- القانون 20-01، المؤرخ في 12-12-2001 ، المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة ج ر عدد 77.
- القانون 10-03، المؤرخ في 19-07-2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
- القانون 06-06، المؤرخ في 20-02-2006 ، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة .
- القانون 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تثمينها المعدل و المتمم ، المؤرخ في 13 مايو 2007.
- القانون 17-22، المؤرخ في 20-07-2022، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تثمينها المعدل و المتمم للقانون 06-07 المؤرخ في 13 مايو 2007.

ب-المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 101/09 المؤرخ في 10 مارس يحدد تنظيم و كفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء ، ج ر عدد 16.

ج-الكتب و المؤلفات:

- بوجمعة خلف الله ، مدخل إلى تسيير التقنيات الحضريه، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية.
- بد الستار يونس الحمدوني ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية ، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر و البرمجيات مصر الامارات ، سنة النشر 2013 .

- حسام محمد سامي جبر، الجريمة البيئية، دار الشتات للبرمجيات، دار الكتب القانونية، طبعة 2011 ص.

د-المجلات:

مصطفى عايدة، دور المساحات الخضراء في تجسيد التنمية العمرانية المستدامة، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 2، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2019.
بوغازي بلال، تميم المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 11، العدد الأول 2018.
عباس عمار، تشويه النسيج العمراني "الأسباب والحلول"، مجلة العمران الصادرة عن مخبر البحث في القانون والعمران والمحيط، كلية الحقوق، عنابة، الجزائر عدد 2004.
الشيخ بوسماحة، البيئة والترقية العقارية، مقالة منشورة في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة عدد 23.

و-الرسائل الجامعية:

بن عيسى نجلاء، إشكالية حيازة المساحات الخضراء في الحياء السكنية الجماعية – دراسة حالة بسكرة، مذكرة ماجستير في الهندسة المعمارية – تخصص المؤسسات البشرية في المناطق الجافة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018.
موهوبي حنان، المدينة الخضراء في الجزائر بين مقتضيات القانون وموجبات الإصلاح، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمي السنة الجامعية 2017-2018.
بوكماش دليلة، عيسى سولاف، الحماية القانونية للمساحات الخضراء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي، السنة الجامعية 2021-2022.

الهوامش:

- 1- بوكماش دليلة، عيسى سولاف، الحماية القانونية للمساحات الخضراء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي، السنة الجامعية 2021-2022، ص 12.
- 2- بوجعة خلف الله، مدخل إلى تسيير التقنيات الحضرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، ص 13.
- 3- بن عيسى نجلاء، إشكالية حيازة المساحات الخضراء في الحياء السكنية الجماعية – دراسة حالة بسكرة، مذكرة ماجستير في الهندسة المعمارية – تخصص المؤسسات البشرية في المناطق الجافة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص 24.
- 4- أنظر المادة 04 من القانون 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تميمها المعدل و المتمم، المؤرخ في 13 مايو 2007.
- 5- مصطفى عايدة، دور المساحات الخضراء في تجسيد التنمية العمرانية المستدامة، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 2، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2019، ص 152.
- 6- المادة 02 من القانون 90-30، المؤرخ في 01-12-1990، المتضمن قانون الأملك الوطنية المعدل والمتمم بموجب القانون 08-14، المؤرخ في 20-07-2008.
- 7- المادة 688 من الامر 75-58 المؤرخ في : 26-06-1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بموجب القانون 05-10.
- 8- بوكماش دليلة، عيسى سولاف، مرجع سابق، ص 10.
- 9- القانون 90-25، المؤرخ في 01-12-1990، المتعلق بالتوجيه العقاري.
- 10- القانون 90-29، المؤرخ في 01-12-1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 91-178، مؤرخ في: 28-05-1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الاراضي و المصادقة عليها محتوي الوثائق المتعلقة بها المعدل و المتمم، ج ر عدد 26.
- 12- مصطفى عايدة، مرجع سابق، ص 169.
- 13- القانون 03-10، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- 14- القانون 01-20، المؤرخ في 12-12-2001 ، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ج ر عدد 77
- 15- القانون 06-06، المؤرخ في 20-02-2006 ، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة .
- 16- المادة 02 من القانون 06-07، السابق الذكر.
- 17- المادة 03 من القانون 06-07، السابق الذكر
- 18- أنظر المادة 02 من القانون 17-22، المؤرخ في 20-07-2022، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتأمينها المعدل والمتمم للقانون 06-07 المؤرخ في 13 مايو 2007.
- 19- القانون 98-04، المؤرخ في 15-06-1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي .
- 20- المادة 03 من القانون 06-07، السابق الذكر.
- 21- بوغازي بلال، تميم المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 11، العدد الاول 2018 ، ص 577.
- 22- انظر المادة 12 من القانون 06/07 السابق الذكر
- 23- انظر المادة 04 من القانون 17/22 المعدل و المتمم للقانون 06 السابق الذكر ،
- 24- نظر المواد 24،25 من القانون 06/07 السابق الذكر.
- 25- انظر المادة 26 من القانون 06/07 السابق الذكر.
- 26- المرسوم 147/09 المؤرخ في 02 مايو 2009 المتعلق بمخطط تسيير المساحات الخضراء و كيفية إعداده و المصادقة عليه و تنفيذه.
- 27- انظر المادة 30 من القانون 06/07 السابق الذكر.
- 28- عباس عمار، تشويه النسيج العمراني "الأسباب و الحلول " ، مجلة العمران الصادرة عن مخبر البحث في القانون و العمران و المحيط ، كلية الحقوق ، عنابة، الجزائر عدد 2004.
- 29- عبد الستار يونس الحمدوني ، الحماية الجنائية للبيئة ،دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية ، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر و البرمجيات مصر الامارات ، سنة النشر 2013 ، ص 77
- 30- انظر المواد 17،18،19 من القانون 06/07 السابق الذكر.
- 31- حسام محمد سامي جبر، الجريمة البيئية ، دار الشتات للبرمجيات ، دار الكتب القانونية ، طبعة 2011 ص 38.
- 32- حنان موهوبي ، المدينة الخضراء في الجزائر بين مقتضيات القانون و موجبات الإصلاح ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص تهيئة و تعمير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمى السنة الجامعية 2017-2018 ص27.
- 33- الشيخ بوسماحة ، البيئة و الترقية العقارية ، مقالة منشورة في مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة عدد 23 ص 03.
- 34- القانون 06/07 السابق الذكر.
- 35- حنان موهوبي ، مرجع سابق ،ص 33.
- 36- المرسوم التنفيذي 101/09 المؤرخ في 10 مارس يحدد تنظيم و كفاءات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء ، ج ر عدد 16.

د. فادي كريمية
كلية الحقوق جامعة الإخوة
منتزري قسنطينة 01
رئيسة الملحقى